وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن السلع الغذائية التى يتم صرفها بموجب البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن تدوين البيانات على عبوات السلع الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تدوين بيانات وأسعار سلعة السكر على العبوات ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تلتزم كافة الجهات والشركات المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة لسلعتى (السكر ، الأرز) بتدوين سعر بيع المصنع وسعر البيع للمستهلك على كل عبوة ، وذلك باللغة العربية وبخط واضح لا يقبل الإزالة والمحو بالإضافة إلى كافة البيانات المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ ، على أن تكون الأسعار المدونة على عبوات سلعة السكر طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧

(المـــادة الثانيـة)

يحظر على كافة الجهات التى تتعامل فى تداول السلع الغذائية المنصوص عليها بالمادة الأولى الاتجار والتوزيع والتخزين والعرض والبيع لعبوات هذه السلع بدون أن يكون مدونًا عليها سعر بيع المصنع وسعر البيع للمستهلك .

(المـــادة الثالثة)

يتم منح مهلة تنتهى فى ٢٠١٧/٤/١٥ لكافة الجهات التى تتعامل على هذه السلع لتصريف منتجاتها غير المدون عليها سعر البيع ، على أن يتم الإعلان للمواطنين عن أسعار بيع هذه السلع خلال فترة المهلة على واجهة محلاتهم بخط واضح وظاهر .

(المـــادة الرابعة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على السيد المصيلحى